OFFICE MINISTER OF STATE
FOR THE NATIONAL ASSEMBLY

مكتب وزير الدولة
لشئون مجلس الأمة

التاريخ: ٢٤ يوليو ٢٠١٩

اشارة:

قرار وزاري رقم (٧٨) لسنة 2019

وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

بعد الإطلاع على :

- المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- المرسوم رقم 53 لسنة 1998 في شأن اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الأمة .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2011 بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالإختيار .
- القرار الوزاري رقم 11 لسنة 2018 بشأن الشروط الإضافية لشغل الوظائف الإشرافية في مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة .

قـــــــرر

مادة أولى :

يتم شغل الوظائف الإشرافية الشاغرة بمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة وفقا للقواعد الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 المشار إليه وتعديلاته والتعاميم الصادرة في شأنه ، بالإضافة إلى الشروط الإضافية التالية :

1) يشترط لشغل وظيفة (رئيس قسم) أن يكون الموظف من العاملين بذات القسم الذي شغرت به الوظيفة ، فإن لم يكن بينهم موظفا مستوفيا للشروط تكون الأفضلية لموظفي الإدارة التي يتبعها القسم فإن لم يكن بينهم مستوفيا للشروط تكون الأفضلية لموظفي القطاع فموظفي الوزارة . وفيما يتعلق بالأقسام التي تتبع رؤساء القطاعات مباشرة فإن الأفضلية تكون لموظفي القسم فإن لم يكن بينهم مستوفيا للشروط تكون الأفضلية لموظفي القطاع ثم موظفي الوزارة .

2) يشترط لشغل وظيفة (مراقب) أن يكون الموظف شاغلا بصفة أصلية لوظيفة (رئيس قسم) بالإدارة الذي شغرت بها الوظيفة فإن لم يكن بينهم مستوفيا للشروط تجرى المفاضلة على مستوى القطاع الذي تتبعه الإدارة فموظفي الوزارة .

التاريخ :

الإشارة :

3) يشترط لشغل وظيفة (مدير إدارة) أن يكون الموظف شاغلاً بصفة أصلية لوظيفة (مراقب) بالإدارة التي شغرت بها الوظيفة ، فإن لم يكن مستوفيا للشروط تجرى المفاضلة لهذه الوظيفة بين شاغلي وظيفة (مراقب) بالقطاع ثم شاغلي هذه الوظيفة على مستوى الوزارة .

4) في حالة استحداث وحدة تنظيمية جديدة بالهيكل التنظيمي تجرى المفاضلة في شأنها بذات أحكام البنود 1 ، 2 ، 3 من هذه المادة .

5) في جميع الأحوال يشترط أن يكون الموظف المرشح لشغل أى وظيفة إشرافية قد قضى سنة على الأقل في القسم أو الإدارة أو القطاع الذى شغرت به الوظيفة الإشرافية ، ويستثنى من ذلك الموظفون المنقولون الى الوحدات التنظيمية المستحدثة بالهيكل .

6) يشترط ألا يكون الموظف قد وقعت عليه أي عقوبة تأديبية في آخر سنتين ، مالم يكن قد صدر قرار بمحوها .

مادة ثانية :

في حالة إستيفاء أكثر من موظف للشروط الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، فإن المفاضلة بين هؤلاء الموظفين تتم وفقا لأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2011 بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالإختيار .

مادة ثالثة :

يستثنى مايلي من تطبيق الشروط الواردة بهذا القرار :

1) شغل الوظائف الإشرافية في إدارة مكتب الوزير .

التاريخ:

اشارة:

2) كل موظف صدرت له موافقة من مجلس الخدمة المدنية بشغل الوظيفة الإشرافية إستثناء من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية في الجهات الحكومية وتعديلاته .

مادة رابعة :

يتم نشر القرارات ذات الصلة بشغل الوظائف الإشرافية بالموقع الإلكتروني للوزارة وكذلك لوحات الإعلان في جميع الأدوار ، ويكون النشر بالموقع الإلكتروني للوزارة بمثابة إخطار لكافة الموظفين بهذه القرارات إعتبارا من تاريخ هذا النشر .

مادة خامسة :

على جهات الإختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره . ويلغى كل نص يخالفه .

المستشار / د. فهد محمد العفاسي

وزير العدل

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

المستشار

د/فهد محمد العفاسي

وزير العدل ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

قرار رقم (25) لسنة 2006م
بشأن
شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الإختصاصات والتفويض فيها .
- وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (666/ 2001) بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

- قـــرر -

مادة (1)

تحدد المسميات الوظيفية الإشرافية في البناء التنظيمي في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على النحو التالي :

(مدير إدارة - مراقب - رئيس قسم - رئيس شعبة) .

● أما فيما يخص الوظائف الإشرافية الأتية :

(رئيس مكتب - رئيس مركز - رئيس وحدة) فإنه يتم تحديد المستوى التنظيمي لكل منها المعادل لإحدى الوظائف المبينة أعلاه في القرار الصادر بالإنشاء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وفقاً للإجراءات المعمول بها في شأن اعتماد الهياكل التنظيمية

مادة (2)

يكون الحد الأدنى لشروط شغل الوظائف الإشرافية في الجهات المشار إليها على النحو التالي :

- مدير إدارة أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لاتقل عن (10) سنوات فعلية في مجال العمل) .
- مراقب أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لاتقل عن (8) سنوات فعلية في مجال العمل) .
- رئيس قسم أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لاتقل عن (6) سنوات فعلية في مجال العمل) .
- رئيس شعبة (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لاتقل عن

(4) سنوات فعلية في مجال العمل) .

- على أن تضاف أربع سنوات فعلية لمدة الخبرة العملية لحملة الدبلوم التخصصي أو ما يعادله أو الدورات التدريبية التي لاتقل مدتها عن سنتين بعد الثانوية العامة في شغل تلك الوظائف .

- أن يكون آخر تقريرين حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز .

مادة (3)

يراعى عند إسناد تلك الوظائف :

1 - أن يكون إسناد تلك الوظائف الإشرافية بالندب لمدة سنة على الأقل قبل التثبيت .

2 - أن يكون الموظف قد أمضى في ذات الجهة الحكومية أو الهيئة أو المؤسسة العامة مدة سنتين ميلاديتين كاملتين على الأقل قبل ندبه لأي من الوظائف الإشرافية .

3 - أن تكون الوظيفة معتمدة في الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة المدنية .

مادة (4)

تمثل الشروط الواردة في المادة (2) من هذا القرار الحد الأدنى الذي يتعين التزام الجهات بها لشغل هذه الوظائف ويجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظائف الإشرافية حسب الظروف وطبيعة العمل والنشاط في كل جهة على ألا يكون من شأنها الإخلال بالضوابط المشار إليها في المادة (2) .

مادة (5)

تكون الوظائف المشغولة حالياً بمسميات مساعد أو نائب (مثل مساعد مدير إدارة - نائب مدير إدارة - مساعد مراقب - نائب رئيس قسم ...) بصفة شخصية وتلغى هذه المسميات فور خلوها من شاغليها لأي سبب من الأسباب .

مادة (6)

لايترتب على تعديل أو إلغاء تقسيمات تنظيمية في الهيكل التنظيمي للجهة مساس بمستوى الوظيفة المتدرجة فنياً التي وصل إليها الموظف وفقاً للشروط المقررة لشغلها .

مادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية
محمد ضيف الله شرار

صدر في : 2 جمادى الآخرة 1427 هـ
الموافق : 27 يونيو 2006 م